اى تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفى دون عشرة ولا دون مد لواحد
فلو اعطى الامداد العشرة لعشرة مسكينا لم يكف واحد منهم لاحد عشر صح
رطل وثلث بالبغدادى وهو نصف قدح بالكيل المصرى
من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزى
فى الفطرة ولا يجزئ غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى
يسمى كسوة فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل او
كساء او ازار او طيلسان او مقنعة او رداء او احرام او فوطة
او منديل مما يحمل فى اليد ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل
ولا منطقة ولا قلنسوة وهى الطاقية المعروفة كذلك
ولا يكفى ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال
باجزاء العرقية يحمل قوله على ما يجعل تحت السرج للفرس
وثوب امراة وفى بعض النسخ او ثوب امر وكذا ثوب حرير
حديد لكنه مندوب سواء كان مقصورا او لا فمراده
كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثله
فانه لا يكفى لم تذهب قوته ولو من نحو لبد او صوف
او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفى نجس العين
ولا الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفى ثوب كبير
للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امداد فانه
يكفى فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة
منها كسوة ودفعها لهم كفى تنبيه زايدا على ما يفى بالاعم الغالب
له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس فيلزمه
ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
السيد للرقيق الا ان حلف بغير اذن وكان الصوم يضره فى الخدمة

ولا

ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه
لا رق بعد الموت مع انه لو كان مما يباح له التكفير به باذن سيده
وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظر ولو فوق
مسافة القصر على الراجح والمبعض الغنى كالحر فى الطعام
والكسوة لا فى الاعتاق فى الاظهر هو المعتمد
فى بيان احكام النذور وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وذكره
المص عقب الايمان لان كل منهما عقد يعقده المرء على نفسه
تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة فى نذر التبرر دون غيره
واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وهو اى النذر
غير لازمة لو قال لم تتعين لكان اولى واحسن
لان غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم
الا ان يقال غير لازم عينا فتامل والنذر بحسب
صيغته التى هى احد اركانه المتقدمة نذر اللجاج بان تشتمل
الصيغة على ما يحقق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار
اليه الشيخ بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر الذى هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه
لم يقصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره
ولا بد ان يكون مسلما ايضا نذر المجازاة اى المكافاة
وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له
نذر تبرر وهو تفعل من البر سمى بذلك لان الناذر طلب
منه البر والتقرب الى الله تعالى احدهما اى احد النوعين من

ع ش وفيه شى لان نذر اللجاج يصح من الكافر كما قرره شيخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)